تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زكي حسين حنون/ قائممقام قضاء الفهود في محافظة ذي قار.

المدعى عليهما: ١. عبد الباقي كاظم العمري رئيس مجلس محافظة ذي قار/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان علاء سالم كاظم ومحمد مرزوق حسن.

٢. مرتضى عبود الابراهيمي محافظ ذي قار/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أنه يطعن بالأمر الإداري الصادر عن محافظة ذي قار بالعدد (٧٢٩٦ في ٢٠٢٤/٤/٨) الذي منح بموجبه إجازة إجبارية لمدة (٦٠) يوماً بالاستناد إلى كتاب مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١٦٠٢ في ٢٠٢٤/٤/٤)، والأمر الإداري بالعدد (١٤٩٠٧ في ٢٠٢٤/٧/٨) والذي مددت بموجبه الإجازة الإجبارية لمدة (٦٠) يوماً أخرى، حيث إن الدستور وفي المواد (٥ و٤٦ و١٣٠) منه، أكد على أن السيادة للقانون وعدم جواز تقييد أو تحديد الحقوق والحريات الواردة فيه إلا بقانون أو بناءً عليه وإن التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور، وحيث إن المدعي قيدت حريته في ممارسة عمله، وحيث إن الإجازة تُمنَح بطلب تحريري وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/٤٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وحيث إن اختصاصات مجلس المحافظة محددة بالمادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات وللمخالفة الصريحة من المحافظ ورئيس مجلس المحافظة وأعضاءها اللذين صوتوا على قرار التوصية بالإجازة الإجبارية مما يعد حنثاً باليمين الدستورية وانتهاكاً للدستور ويعد تصرفهم تعسفاً في استعمال السلطة إذ لم يعترض المحافظ على هذا القرار، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الطعن بالأمرين الإداريين وكتاب مجلس محافظة ذي قار المذكورة آنفاً، وطلب إصدار القرار العادل بحل مجلس المحافظة وعزل المحافظ لخطورة ما ارتكبوه من جريمة الحنث باليمين الدستورية من خلال انتهاك الدستور والقوانين النافذة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١)/٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٩ وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ومنها: نظراً للدور الرقابي الذي يتمتع به مجلس المحافظة قام المجلس باتخاذ إجراء لتهدئة الوضع الأمني وذلك بسبب التظاهرات والاحتجاجات ومطاليب جماهير قضاء الفهود بإقالة القائممقام من منصبه وهو مطلب من مطاليب أهالي قضاء الفهود.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه الأول، ولاحظت عدم ورود إجابة من المدعى عليه الثاني وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (زكي حسين حنون قائمقام قضاء الفهود في محافظة ذي قار) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة طالباً فيها الطعن بالكتاب الصادر من مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١٦٠٢ في ٢٠٢٤/٤/٤، المتضمن: التوصية بمنح المدعي إجازة إجبارية لمدة ستين يوماً)، والأمر الإداري الصادر من محافظة ذي قار/ قسم الموارد البشرية بالعدد (٧٢٩٦ في ٢٠٢٤/٤/٨، والمتضمن: منح المدعي إجازة إجبارية لمدة ٦٠ ستين يوماً)، كما طعن بالأمر الإداري الصادر من محافظة ذي قار/ قسم الموارد البشرية بالعدد (١٤٩٠٧ في ٢٠٢٤/٧/٨، المتضمن: تمديد الإجازة لمدة ٦٠ ستين يوماً)، كذلك طلب المدعي حل مجلس محافظة ذي قار وعزل المحافظ لخطورة ما ارتكبوه من جريمة انتهاك للدستور من خلال الحنث باليمين الدستورية، وتجد المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالإضافة لما ورد بالمادة (٥٢) منه والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات في عريضة دعوى المدعي والتي تتلخص بالطعن بالأوامر الإدارية الصادرة من محافظة ذي قار ومجلس محافظة ذي قار بالإضافة للمطالبة بحل مجلس المحافظة وعزل المحافظ حيث ان جميع تلك المطالبات تقع خارج اختصاص المحكمة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (زكي حسين حنون)، لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب وكيلي المدعى عليه الأول عبد الباقي كاظم العمري رئيس مجلس محافظة ذي قار/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٣/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦